ما يحكم بجوازه **احبر** صاحب العشر على القسمة **بطلب الاخر لا عكسه** اي لا يجبر الاخر
بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر مسعد وراجا اذ اصله العشر
ولو بالضم فيجبر بطلب صاحب الاخر لعدم التعنت حينئذ **وما لا يعطل صورة** اي صورة
قسمته **قسمته انواع** ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الاجزاء تصلحه صورة
وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء اخر فالثاني والا فالثالث **احدها** القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المنفعة كما **كمثلي** من حبوب ودراهم وادهان وغيرها **ودار مقسمة**
لابنية وارض مستنبتة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذا عرض عليه فيها **فيجزأ** اما **بقسم كيلا**
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعددا في المعدود **بعدد الاجزاء** اذا استوت
كلها ثلاث لزيد وعمرو وبكر **ويكتب** مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع **في كل رقعة** اما
اسم شريك من الشركاء **او جزء** من الاجزاء **مميز** عن الجزء بحدا وغيره **وتدرج الرقع في**
ساذق من نحو طين مجفف او شمع **مستوية** وزنا وشكلا ندبا **ثم يخرج من لم يحضرها** اي
الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في جرة مثلا فتعبير بذلك اولى من قوله لم يخرج من
لم يحضرها **رقعة** اما **على الجزء الاول ان كتب الاسما** فيعطى من خرج اسمه **او على اسم زيد**
مثلا **ان كتب الاجزاء** فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني
او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركاء والاجزاء
منوط بنظر القاسم **فان اختلفت** اي الانصبا **كنصف وثلث وسدس** في ارض ونحوها
جزئ ما قسم **على اقلها** وهي المال السدس فيكون ستة اجزاء واقرع كما مر **وتجنب**
اذا كتب الاجزاء **نظير حصة واحد** فان قلت يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به جيء بسهمه
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيها والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويثنى بمن له السدس فان ولي كتابة
الاسما في ثلاث رقاع اوست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر **الثاني**
القسمة **بالتعديل** بان تعدل السهام بالقيمة **كارض تختلف اجزاؤها** لتفوتها انبات وقرب
ماء او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت ثلاثين نصفين وثلثه
ثلثها المشتمل عليه ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما
واقرع كما مر **ويجبر الممتنع عليها** اي على قسمة التعديل الحاكم للتساوي في القيمة بالتساوي
في الاجزاء **فيما** اي في الارض المذكورة ثم ان امكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر
عليها فيها كما رضيين بمكن قسمتهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما يجبر الشريكان وجزم
به جمع منهم الماوردي والروياني **ويجبر عليها في منقولات نوع لم يختلف منفعة كحنطة**
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين فيهم احدهم كقيمة الباقي حرب لعلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كصفة بثمنين شامية ومصرية او منقولات
انواع كجيد تركي وهندي ورومي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كجيد
قيمة ثلثي احدها تعدل قيمة ثلاثة من الاخر فلا اجبار فيها لتفاوت اغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالقسمة في الاجناس ويجبر في منقولات نوع اعم من عبايه جيد وثياب

من

من نوع **ويجبر على قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار متلاصقة** مما لا يحتمل كل منها القسمة
الف بان **زالت الشركة** بها لكاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار رعيا لمن صرفه ما ذكر
فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لمشقة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والا بقيت كالحنطة وعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار بعضها اجبر الممتنع وذكر حكم
نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم
في المنقولات بزوال الشركة كما مر الاشارة اليه من زيادتي **الثالث** القسمة **بالرد** بان
يحتاج في القسمة الى رد حال اجنبي **كان يكون باحد الخاليين** من الارض **نخل** وغيره كشجر
وبيت **لا يمكن قسمته** وليس في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج **فيرد احده**
بالقسمة التي اخر جنبها القرعة **قسط قيمته** اي قيمة نحو البيت ان كانت الف وله النصف
رد خمسمائة وغيره كبحر يجري اعم من تغييره بيبس وشجر **ولا اجبار فيه** اي في هذا النوع
لان فيه تمليكا للشركة فيه فكان كبيع المشترك **وشرط لما** اي القسمة **ما قسم تراض** من
قسمة رد وغيرها ولو بقسم بينهم بقرعة **رضى بها بعد** خروج **قرعة** اما في قسمة الرد
والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله
واما في غيرها ففيها ساهلها **كقرعة رضينا بها** القسمة او نصفنا او بها اخرجته القرعة
فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الخاليين والاخر الاخر او احدهما
الخميس والاخر النفيس ويرد الاخر القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا
فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة عين الرد اولى
مما عبر به فيها **والنوع الاول اقراز** للحق لا بيع قالوا لانه لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار
ولما جاز الاعتماد على القرعة وتعين كونها اقرارا لان القسمة تعين ان ما خرج لكل من الشريكين
كان ملكه وقيل هو بيع فيها لا يملكه من نصيب صاحبه اقرار فيما كان يملكه قبل القسمة وانما
دخلها الاجبار للحاجة وتعلما جزم في الروضة تبعا للصحيح اصلها لدفع بالي زكاة المشتري
والربا **وغيره** من النوعين الاخيرين **بيع** وان اجري على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما افرز
كل من الشريكين بعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للاخر وانما دخل الاول
منهما الاجبار للحاجة كما سيأتي الحاكم عالي المدين جعلا **ولو ثبت بحجة** هو اعم من قوله ببينة **غلط**
في حصة او مجموعه **او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض** بان نصب لها قاسما او اقتسما
بانفسهما ورضيا بعد القسمة **وهي بالاجزاء نقضت** اي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة
بحدود الفدان او كذا به الشهود ولان الثابت بينة افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء
بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضا صاحب الحق بتركه **وان لم يثبت** ذلك وبين المدعي قدرهما ادعاه **فله تحليف شريكه**
لنفاذ يره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم **ولو استحق بعض**
مقسوم معينا وليس سواه بان اختص احدهما به او اصاب حصة الاخر **بطلت** اي القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر ونقود الشاهد **والا** بان استحق بعض غير معين او سواه
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة **كما** لو تلفوا الذي خص في قسمة مقدار
بينة به لتبعيضهم وان لم يكن ثم شائع وقيل يجبرهم وعليه الاكثر وغيره **كما** لو
انتهاء دات جمع شراة وهي اجارتين بلفظ خاص والاصل فيها الاباحة وتكلم الفرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)